فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي
والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من
رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض
كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة في استقلاله
اي المكاتب بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه ومهر
في امة ليستعين بها في كتابته سواء وجب المهر بوطء
شبهة او بعقد صحيح فقولي ومهر اعم من قوله ومهر
شبهة وفي انه يعتق بالاداء للسيد عند المحل بحكم
التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق
بفاسد ولهذا خالف البيع وغيره من العقود قال
البلقيني وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح
الا هذا وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد
التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي انه يسقط نفقته
عن سيده وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير
ادائه اي المكاتب كابراء له واداء غيره عنه متبرعا
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابراء وفي ان كتابته
تبطل بموت سيده قبل الاداء لعدم حصول المعلق
عليه فان كان قال اذا اديت الي او الى وارثي بعد موتي
لم تبطل بموته وفي انه تصح الوصية به وفي ان

لا يصرف

لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة
وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من
الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى
معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم
ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع منها
الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالفهما اي تخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول
اذ لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا
للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق
لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت
فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي
خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه
من العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع
للرافعي والنووي في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك
وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه
لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة
والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد
المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه
وبزيادتي السفه الحجر الفلس فلا تبطل به فانه يبيع في الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1